



الهيئة العامة
للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



الترخيص بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار

إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بتاريخ 2018/4/3 بشأن ضوابط
الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق
الاستثمار وفقاً لآخر تعديل بتاريخ 2021/6/6



السيد الأستاذ / حاتم نور الدين

نائب مساعد رئيس الهيئة

تحية طيبة وبعد ...

رجاء الموافقة على الترخيص بتلقي الاككتاب في وثائق صناديق الاستثمار

	اسم الشركة
	تاريخ ورقم القيد في السجل التجاري
	غرض الشركة
	تاريخ الترخيص
	رقم الترخيص
	العنوان الرئيسي
	التليفون / الموبايل
	URL الموقع الإلكتروني
	البريد الإلكتروني للتواصل
	رقم هاتف مسئول الاتصال

أسماء السادة المسئولين بالشركة

الاسم	الوظيفة	الموبايل	البريد الإلكتروني
	العضو المنتدب		
	المراقب الداخلي		
	مسئول الاتصال		

مع استيفاء التالي

1. ما يفيد توافر خبرة لا تقل عن أربع سنوات في أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية في مجال أسواق الأوراق المالية التي تعتمدها الهيئة لدى القائمين على إدارة هذا النشاط إعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (125) لسنة 2015 وفقاً لآخر تعديل بتاريخ 2016/9/25 بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
2. توافر معايير الملاءة المالية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (14) لسنة 2007 واستمرارها طوال فترة الترخيص بتلقي الاكتتاب، حاجة للشركات المخاطبة بالقرار المشار اليه، وذلك للشركات الخاضعة لأحكام القرار المشار اليه.
3. شهادة صادرة من صندوق حماية المستثمر تفيد التزام الشركة بضوابط العضوية بالصندوق وفقاً للقواعد المقررة.
4. إقرار من كل مساهم وعضو مجلس إدارة على حدة بعدم سبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس - مالم يكن قد رد إليه اعتباره - وذلك خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب الترخيص (مع تقديم إقرار كل فيما يخصه بما يفيد ذلك) ويقصد بالمساهم الرئيسي، من يمتلك نسبة 10% أو أكثر من أسهم الشركة.
5. إقرار من المستشار القانوني للشركة يفيد بأن الشركة ليست في حالة إعسار مالي أو إفلاس، وبيان بموقف القضايا المرفوعة من أو ضد الشركة.
6. ألا يكون قد سبق اتخاذ ضد الشركة أي من التدابير الواردة بالمادتين (30، 31) من قانون سوق رأس المال عدا البند (أ) من المادة (31)، وذلك مالم تنقضي سنتان على صدور القرار وبشرط إزالة المخالفات الصادر بشأنها التدبير خلال هذه الفترة.
7. عدم قيام الهيئة بتحريك الدعوى الجنائية ضد أي مساهم رئيسي بالشركة أو عضو مجلس إدارة بها بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية التي يكون من شأنها الإضرار بالسوق أو المتعاملين به أو كون أي منهم محل تحقيق بشأنها.
8. إقرار من العضو المنتدب بتوافر الحد الأدنى من البنية الأساسية والتكنولوجية للترخيص لها بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لما تحدده الهيئة.
9. إقرار بتخصيص حساب مستقل منفصلاً عن أموالها لدى أحد البنوك أو منافذ الهيئة القومية للبريد التي تستوفى الشروط التي تحددها الهيئة لإيداع حصيلة أموال تلقى الاكتتابات في وثائق استثمار الصندوق، على أن يلتزم منفذ البريد بتوفير الربط الآلي بينه وبين الشركة لاتخاذ ما يلزم نحو التحقق وتصديق الشركة على نموذج أعرف عميلك (K Y C)
10. ما يفيد سداد مبلغ (10.000 جنيه) مقابل رسم الفحص والدراسة إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (68) لسنة 2018 بتاريخ 2018/4/26 بشأن مقابل لبعض الخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال الأوراق المالية الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
11. بالإضافة إلى ما يلي :-
 - مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
 - ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيد المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.



- بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد (مرفق النموذج).
- بيان بتطور رأس مال الشركة وحقوق الملكية وصافي إيراداتها عن آخر ثلاثة أعوام (مرفق النموذج).



بعد استيفاء المستندات واعتمادها من بخاتم الشركة رجاء تسليم الاصول
العضو المنتدب وختمها
بمقر الهيئة العامة للرقابة المالية بالقاهرة الذكية

ختم الشركة

العضو المنتدب

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :